تنظم هذه المبادئ سلطة الدولة في مسائل الجنسية، فهي تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية، وعلاقتها مع افراد شعبها من ناحية اخرى، على نحو يضمن ويحفظ لمشرع كل دولة حرية كاملة في تنظیم افراد شعب الدولة دون تعد او تجاوز على مشرعى الدول الآخرى. ولذا كان مبدأ حرية الدولة في امور جنسيتها مشتق من مبدأ سلطة الدولة على اقليمها وافراد شعبها، وهذا المبدأ يجعل قواعد الجنسية ذات طابع وطنى اذ ينظمها المشرع الوطنى في كل دولة من جانب احادي، بمعنى ان المشرع في كل دولة يحدد الوطنيين التابعين لدولته ولا شأن له بالأجانب التابعين لدول اخرى وهذا المبدأ يجعل للدولة منطقة او نطاقاً محفوظاً وخاصاً بها لا يشاركها فيه أي كيان اخر يصطلح عليه بمنطقة التنفيذ المباشر.

وقد تكفلت المواثيق الدولية تأكيد هذا المبدأ ونذكر منها اتفاقية لأهاى لعام 1930 التي اكدت المادة (1) منها على ان يكون لكل دولة الحقّ في أن تحدد من هم وطنييها بتشريع خاص بها وذلك مع مراعاة ما هو مستقر عليه في الأتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة في القانون الدولي، وقد ورد هذا المبدأ في المادة (3) من اتفاقية مجلس اوربا لعام 1997 اذ قضت بأن (كل دولة ستقرر بموجب قانونها الخاص من هم مواطنيها) كما كان ضمن هذا التوجه موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش، وكذلك في رأيها الاستشاري عام 1923 الصادر بمناسبة تفسير النص الخاص باكتساب الجنسية الهولندية الذي اكدت فيه ان (لكل دولة ذات سيادة، الحق بصفة عامة في تحديد الأشخاص الذين يعتُبرون من رعاياها). وقد انعكست هذه القواعد الدولية على التشريعات الداخلية ومنها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (18) وقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ.

واذا كان مبدأ حرية سلطة الدولة في امور جنسيتها يكفل لها مزايا، فان هذا المبدأ ترافقه قيود تحد من حرية الدولة وسلطتها، وهي قيود بعضها تقرر لمصلحة الافراد ووسنبين هذه القيود كالآتي:

اولاً: القيود المقررة لمصلحة الدول: وهذه القيود تكون على نوعين، الأولى قيود عرفية والثانية قيود اتفاقية.

1. القيود العرفية: وهي القيود التي تفرضها الاعراف الدولية التي تقضي بضرورة وجود علاقة جدية حقيقية بين الفرد والدولة لفرض او منح الجنسية، وفي حالة انعدام او ضعف هذه العلاقة فلا يجوز للدولة منح جنسيتها او فرضها، واذا خالفت الدولة هذه القيود فان الجزاء المترتب عليها يتمثل بعدم الاعتراف بالجنسية المفروضة او الممنوحة من الوجهة الدولية، وإن كانت لها قيمة من الناحية الداخلية.

ومن السوابق التاريخية التي تؤيد ذلك ابطال المجلس الاعلى للحلفاء والسلطة التشريعية في المانيا عام 1949 قانون اصدرته حكومة الرايخ عام 1943 وهو يقضى بفرض الجنسية الالمانية جبراً على بعض الطوائف من الاهالي من مناطق الالزاس واللورين ولوكسمورج. ومن القواعد العرفية اعطاء حرية للفرد في اختيار الجنسية وحقه في تغييرها وعدم جواز تجريده منها دون سبب، كما تقضى بعض القواعد العرفية الزام الدولة بعدم فرض جنسيتها على ابناء الدوبلوماسيين، وقد سجل البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة، كما اشارت اتفاقية لاهاي لعام 1930 الى ضرورة احترام القواعد المستقر عليها في العرف الدولي بهذا الشأن.

2. القواعد الاتفاقية: وهي القواعد المسجلة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اعطت حقاً لكل دولة في ان تحدد ابناء شعبها عبر تشريعاتها المحلية، وهذه القاعدة ترتب وضعاً مزدوجاً فهي تعطي الحق لكل دولة في ان تصدر جنسيتها لتحديد وطنييها، كما ترتب التزاماً على باقى الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية التي رسمتها قوانين الجنسية في الدول الاخرى، وإن عملت الدول خلاف ذلك عد هذا تجاوزاً لحدود اختصاصها الامر الذي لا يقره القانون الدولي العام. ومن الاتفاقيات الدولية التي ترتب مثل تلك الحقوق والالتزامات الاتفاقية المعقودة بين اسبانيا والاكوادور عام 1940 واسبانيا وتشيلي عام 1944 التي تلزم الدولتين قبل اسبانيا بعدم فرض جنسيتها على المولودين من الرعايا الاسبان، وإن كانت قوانين هاتين الدولتين تأخذ بحق الاقليم في فرض الجنسية اذ تتقيد ارادة كل منهم بالاتفاقية وتوجد هناك العديد من الاتفاقيات.

ومنها اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961، واتفاقية الجامعة العربية بشأن الجنسية لعام 1952 وإتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية الامم المتحدة بشأن وضع عديمي الجنسية لعام 1954. فجميع تلك الاتفاقيات تستهدف تلافي ظاهرتين دولتيين هما انعدام الجنسية وازدواج الجنسية. تتقيد كل دولة من دول العالم بضرورة مراعاة هذه القيود عند تنظيم احكام الجنسية في قوانينها الوطنية.